وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى على ان لا يزاد في الاراضي
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في



بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد
الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ و
قصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان و
لا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا
ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقي فله اجره بحسابه واذا استؤجر
لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب

Copyright © King Saud University